

نشرة إعلامية

INFCIRC/571/Rev.3
Date: 22 January 2007

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

١- يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي يتم تقديمها بموجب المادة ٥ وبالتالي تيسير الكفاءة في مراجعة الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

٢- وينبغي أن يكون الهدف من عملية الاستعراض هو إجراء فحص شامل للتقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، حتى يتسنى للأطراف المتعاقدة الوقوف على الحلول التي يقدمها كل منها للمشاكل المشتركة والفردية التي تصادفها في مجال الأمان النووي وأن تساهم، قبل كل شيء، في تحسين الأمان النووي على النطاق العالمي من خلال تبادل آراء على نحو بناء.

ثانياً- الخلفية

٣- إدراكاً من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، فقد نظرت في نهجين محتملين هما:

(أ) التقسيم "الأفقي" - حيث تناقش كل مجموعة مجالاً موضوعياً محدوداً. ويكون لكل وفد ممثل في كل مجموعة موضوعية (بحيث تضم المجموعات في عضويتها إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة). وتناقش كل مجموعة الأجزاء التي تتصل بالمجال الموضوعي للمجموعة في كل تقرير وطني؛

(ب) والتقسيم "الرأسي" - حيث تُقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية، يضم كل منها عددا لا يتجاوز سبعة أو ثمانية أطراف متعاقدة لديها منشآت نووية. وتتنظر كل مجموعة بإسهاب في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في تلك المجموعة، بحيث تناقش جميع المجالات الموضوعية التي تشملها التقارير.

٤- وقد قررت الأطراف المتعاقدة أن النهج "الرأسي" ينبغي أن يوفر الأساس الذي تستند إليه عملية الاستعراض في الاجتماع الاستعراضي الأول. ويرد في الجدول ١ وصف للخطوات الرئيسية في هذه العملية مرتبة حسب تسلسلها الزمني.

٥- ويستهدف تقسيم الأطراف المتعاقدة الى مجموعات قطرية ما يلي :

- ضمان استعراض جميع التقارير بالتفصيل وبالكامل، على نحو يجسد مفهوم "الأمان برمته"؛
- وإتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف المتعاقدة، وفقا للفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، للالتماس التوضيحات والتعليقات بشأن التقارير الوطنية التي تقدمها سائر الأطراف الأخرى، سواء عن طريق تقديم أسئلة وتعليقات مكتوبة قبل الاجتماعات الاستعراضية، أو بالتحدث في اجتماعات المجموعات القطرية والجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية؛
- وزيادة وثاقة التعاون الدولي في معالجة القضايا المتصلة بالأمان النووي، وتحسين جودة الاستعراض؛
- وإتاحة الفرصة أمام الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية للاضطلاع بدور كامل في عملية الاستعراض؛
- وترشيد عملية الاستعراض عن طريق تجنب الازدواجية في مناقشة نفس المعلومات التي تتعلق، على سبيل المثال، بالنظام الرقابي، في أي تقرير بعينه؛
- والاقتصاد في الموارد عن طريق ما يلي:
- تمكين القائمين بعملية التقييم على المستوى الوطني من التركيز بالتفصيل على عدد محدود من التقارير المقدمة من أعضاء المجموعات التابعين لها (وإن كان يمكنهم دراسة تقارير أخرى بأية درجة من التعمق قد يرغبون فيها)؛
- والتقليل إلى أدنى حد من عدد الخبراء الذين يوفدهم أي طرف متعاقد ضمن وفده في الاجتماعات الاستعراضية؛
- وتيسير سير العمل بكفاءة في الاجتماعات الاستعراضية وتقليل مدتها الإجمالية إلى الحد الأدنى.

ثالثاً- التشكيل المبدئي للمجموعات القطرية

٦- خلال الاجتماع التحضيرى الذى يعقد طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية- فى غضون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، يتم اتخاذ قرارات بشأن الآلية التى تستخدم فى إنشاء كل مجموعة قطرية من أجل الاجتماع الاستعراضي الأول.

٧- وقبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بستة أشهر ونصف الشهر على الأقل، يعقد اجتماع تنظيمى لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية باستخدام الطريقة التى اتفق عليها سلفاً، وانتخاب منسقى المجموعات، وانتخاب المقررين ورؤساء المجموعات وتكليفهم بمهامهم. وتُحَثُّ الأطراف المتعاقدة على أن تقدم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمى أسماء المرشحين والمناوبين الذين ترغب فى أن يُنظر فى انتخابهم لمنصب رئيس الاجتماع الاستعراضي أو نائبه أو منصب رئيس مجموعة قطرية أو نائبه أو منصب منسق مجموعة قطرية أو مقررها. وينبغي اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس معايير من ضمنها الدراية الفنية والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالأعباء المطلوبة. وينبغي لكل منسق مجموعة قطرية أن يقدم تحليلاً موضوعياً لمُدخلات الأطراف المتعاقدة ذات الصلة من أسئلة وتعليقات بشأن التقارير الوطنية نُشرت على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة. وينبغي لهؤلاء المنسقين أن يتيحوا هذا التحليل التماساً لتعليقات الأطراف المتعاقدة فى تاريخ يحدده الاجتماع التنظيمى (المرجع: نص "الأدوار والمسؤوليات" المرفق). وستبلغ الأمانة الأطراف المتعاقدة بنتائج التوزيع وأسماء منسقى المجموعات.

٨- وينبغي ألا تقتصر المجموعات القطرية على مناطق جغرافية بعينها. ولتحقيق اتساع الخبرة بالدرجة الكافية من أجل تعزيز إجراء المناقشات بفعالية وكفاءة فى آن معاً، ينبغي أن تضم كل مجموعة أربعة أطراف متعاقدة على الأقل لديها منشآت نووية عاملة. ويبيّن الجدولان ٢ و ٣ الواردان فى المرفق الثالث وسيلة مقترحة لتوزيع الأطراف المتعاقدة التى لديها منشآت نووية على المجموعات القطرية وفقاً للتصنيف المقرر فى الفقرة (١) من المادة ١٧ من النظام الداخلى. وتحدّد الأطراف المتعاقدة إنشاء عدد قليل من المجموعات كما هو مبين فى الجدول ٢ بحيث تضم كل مجموعة أطرافاً متعاقدة لديها برامج نووية متفاوتة فى الحجم؛ وعلى ذلك تضم المجموعات ما يصل إلى سبعة أو ثمانية أطراف متعاقدة لديها منشآت نووية وخمسة أطراف متعاقدة ليست لديها منشآت نووية.

٩- ويجرى - فى كل اجتماع تنظيمى - توزيع الأطراف المتعاقدة التى لا توجد لديها منشآت نووية فيما بين المجموعات أبجدياً، وتستأنف هذه العملية من حيث توقفت بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى توجد لديها منشآت نووية، بحيث يبدأ هذا التوزيع بحرف يتم اختياره عشوائياً، ثم يستخدم الحرف الأول من اسم بلد كل طرف من الأطراف المتعاقدة، حسب لفظه باللغة الانكليزية.

رابعاً- توزيع الدول التى تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمى على المجموعات القطرية

١٠- ينبغي تمكين الدول التى تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمى، ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوماً على الأقل، من الانضمام إلى عملية الاستعراض. وتلتزم هذه الأطراف المتعاقدة بأن تقدم بأسرع وقت ممكن، ولكن فى جميع الأحوال قبل موعد الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوماً على الأقل، تقريراً وطنياً عملاً بالمادة ٥ ويحق لها أن تتلقى التقارير الوطنية للأطراف الأخرى. وينبغي أن تُضاف تلك الأطراف إلى

المجموعات القطرية القائمة بالترتيب المتتابع لتاريخ التصديق، بدءاً بالمجموعة الأقل من حيث عدد أعضائها (كما هو مبين في الجدول ٢)، أو بدءاً بالمجموعة ١ إذا تساوت جميع المجموعات في عدد أعضائها.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣١ من الاتفاقية، فإن الدول التي تصدق عليها قبل الموعد المحدد للاجتماع الاستعراضي بأقل من ٩٠ يوماً لا تصبح أطرافاً متعاقدة إلا بعد بدء ذلك الاجتماع الاستعراضي. ورغم أن مثل هذه الدول المتأخرة في التصديق لا تتمتع بحقوق الأطراف المتعاقدة، يجوز السماح لها بحضور الجلسات العامة في الاجتماع الاستعراضي والمشاركة، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء، في المناقشات المتعلقة بإدارة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة. وإذا ما قدم أي من هذه الدول تقريراً وطنياً، ينبغي للأمانة أن تقوم بتوزيعه بأسرع وقت ممكن، ولكن لا يُنظر فيه خلال ذلك الاجتماع.

خامساً- المشاركة في المجموعات القطرية

١٢- تهيأ لكل طرف متعاقد، على نحو ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فرصة معقولة لمناقشة التقارير التي يقدمها جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وخلال الفترة التي تسبق الاجتماع الاستعراضي بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة وتعليقات مكتوبة بشأن التقارير الوطنية الفردية إلى الطرف المتعاقد المعني. وينشر الطرف المتعاقد هذه الأسئلة والتعليقات في قاعدة بيانات آمنة ومقيّدة قائمة على الإنترنت تتيحها وتديرها الأمانة. وإذا لزم الأمر، ينبغي أيضاً أن تُقدّم الأسئلة والتعليقات إلى مُنسّق المجموعة القطرية. وباستخدام قاعدة البيانات الآمنة والمقيّدة، تُوزّع الأسئلة والتعليقات المذكورة بهذه الوسيلة على جميع الأطراف المتعاقدة (انظر القسم ثامناً).

١٣- وبغية ضمان استعراض التقارير الوطنية بكفاءة وفعالية، تكون جلسات أي مجموعة قطرية في الاجتماع الاستعراضي مفتوحة أمام:

(أ) أعضاء هذه المجموعة القطرية كمشاركين كاملين؛

(ب) وممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على مجموعات قطرية أخرى والتي سبق أن قدمت وفقاً للفقرة الأولى من هذا القسم، أسئلة أو تعليقات جوهرية مكتوبة عن التقرير الوطني لطرف متعاقد موزع في تلك المجموعة القطرية؛ ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في المشاركة طوال مناقشات المجموعة القطرية لذلك التقرير الوطني؛

(ج) وممثلي أي طرف متعاقد آخر، حيث يكون لهؤلاء الممثلين الحق في مراقبة جلسات المجموعات القطرية، بدون أن يكون لهم حق المشاركة فيها.

١٤- وتتولى الهيئة الرقابية التي تتبعها الأطراف المتعاقدة توجيه وفودها في اجتماعات المجموعات القطرية، ويشترك ممثلو المرافق في هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء.

١٥- وينبغي أن يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض قصير يقدمه الطرف المتعاقد المحدد الذي سيجري استعراض تقريره. ثم يجب هذا الطرف المتعاقد عن الأسئلة والتعليقات الجوهرية المكتوبة المُقدّمة إلى قاعدة البيانات الآمنة والمقيّدة أو إلى مُنسّق المجموعة القطرية، إذا لزم الأمر، سواء من جانب أعضاء آخرين في تلك المجموعة القطرية أو من جانب أطراف متعاقدة أخرى مهتمة بالموضوع.

١٦- وتخصص بعدئذ فترة لمناقشة التقرير وجميع الأسئلة والتعليقات التي قدمت. ويبدأ أعضاء المجموعة القطرية المناقشات حول كل مجموعة من المسائل. وفي سياق هذه المناقشات، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى التي أظهرت اهتماماً بالمسائل أن تناقش الأجوبة المقدمة عن أسئلتها وتعليقاتها المكتوبة المحددة وأن تطلب مزيداً من الإيضاحات لها.

١٧- وتتاح الفرصة أمام جميع الأطراف المتعاقدة التي شاركت في جلسة مجموعة قطرية لمناقشة وثيقة عمل المقرر لتلك الجلسة وللإسهام بمُدخلات في تلك الوثيقة. وينبغي أن يوافق أعضاء المجموعة القطرية على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة، آخذين بعين الاعتبار جميع المدخلات التي سبق ورودها.

١٨- وعقب المناقشة مع أعضاء المجموعة القطرية، يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، على أساس وثائق عمل المقرر، وضع الصيغة النهائية للتقرير الموجز للمجموعة القطرية، الذي سيرضه المقرر المجموعة القطرية على جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.

سادساً- تكوين المجموعات القطرية في الاجتماعات المتتالية

١٩- إذا ما تقرر الإبقاء على النهج "الرأسي" في اجتماعات استعراضية متتالية، فسيكون من المستصوب تنويع عضوية المجموعات القطرية في مثل هذه الاجتماعات المتتالية. فمن شأن إحداث تغيير دوري في عضوية المجموعات أن يتيح للأطراف المتعاقدة أن تكتسب معرفة معمقة بطائفة واسعة من النهج المختلفة حيال الرقابة والتصميم واختيار المواقع والتشغيل، وبالمشاكل والحلول المرتبطة بها. وبمرور الزمن، يمكن أن يساهم ذلك في أن تكون عملية الاستعراض بناءة على نحو متزايد. وتتم هذه التغييرات في عضوية المجموعات من اجتماع استعراضي إلى الاجتماع التالي من خلال إعادة ترتيب الأطراف المتعاقدة الواردة في الجدول ٣ نتيجة لنقل المنشآت النووية من عمود "المنشآت المزمع إنشاؤها" إلى عمود "المنشآت العاملة" أو من عمود "المنشآت العاملة" إلى عمود "المنشآت المغلقة". كما ستؤدي إضافة أطراف متعاقدة جديدة إلى الجدول ٣ إلى حدوث تغييرات في تكوين المجموعات. وسيتم في الوقت نفسه ضمان الاستمرارية بعد كل تغيير بفضل وجود نواة من أعضاء المجموعة السابقة. وسيعاد -في كل اجتماع تنظيمي- سحب القرعة على الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية ويعاد توزيعها على المجموعات.

سابعاً- الأنشطة التي يضطلع بها كل طرف متعاقد كعضو في مجموعة قطرية

٢٠- ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقوم، بصفته عضواً في مجموعة قطرية، بما يلي:

(أ) قراءة جميع التقارير الوطنية وبحثها، ولا سيما دراسة التقارير الوطنية التي يقدمها جميع الأعضاء الآخرين في مجموعته دراسة تفصيلية؛

(ب) ونشر أية أسئلة وتعليقات جوهرية تنبثق عن استعراضه للتقارير الوطنية وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمقيّدة، أو، إذا لزم الأمر، من خلال مُنسّق المجموعة ذات الصلة؛

(ج) والرد على الأسئلة والتعليقات التي تنشرها أطراف متعاقدة أخرى بشأن تقريره الوطني؛

(د) وتلقّى مجموعة الأسئلة والتعليقات المطروحة بشأن كل تقرير وطني شاملة الإجابات المقدمة، الواردة من قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة وإذا لزم الأمر من كل مُنسّق مجموعة، بما فيها مجموعته هو، بحيث يكون كل طرف متعاقد على دراية بجميع القضايا المثارة بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي؛

(هـ) والنظر في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في المجموعة ومناقشته مناقشة معمّقة أثناء اجتماعات المجموعات، مع تخصيص مدة تصل - حسب الاقتضاء- إلى يوم كامل للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة التي لديها منشآت نووية، وتخصيص وقت أقل للتقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية.

ثامناً- التوثيق ودور منسقي المجموعات

٢١- رهنأً بالقسم رابعاً، يقوم كل طرف متعاقد، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل عقد الاجتماع الاستعراضي، بتقديم تقريره الوطني بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على شكل ملف بيانات إلى قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، وبصيغة مطبوعة، إذا لزم الأمر، إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي لتعميمه على جميع الأطراف المتعاقدة.

٢٢- وقبل الاجتماع الاستعراضي بحد زمني قدره ثلاثة أشهر، تتلقّى الأطراف المتعاقدة الأسئلة والتعليقات، منشورة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة. وينبغي أن تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها من أجل الامتثال لهذا الحدّ الزمني، تحقيقاً لصالحها المشترك في إجراء عملية استعراض منظّمة ومنتجة. وبعد هذا الوقت، يتأكّد مُنسّق المجموعة بنفسه من أن مجموعة الأسئلة المثارة والتعليقات المقدمة بشأن كل تقرير وطني - من جانب أعضاء المجموعة ومن جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى التي ترغب في إبداء تعليقات مكتوبة خلال هذه المرحلة - متاحة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة.

٢٣- وعن طريق قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، تُتاح جميع الأسئلة والتعليقات لجميع الأطراف المتعاقدة ولجميع مسؤولي الاجتماع الاستعراضي. وإذا لزم الأمر، يحيل المُنسّق مجموعات الأسئلة المثارة والتعليقات المقدمة بشأنها إلى كل عضو في المجموعة القطرية وإلى مُنسقي المجموعات القطرية الأخرى، الذي يقومون بدورهم بتوزيعها على أعضاء مجموعاتهم القطرية.

٢٤- ويقوم المُنسّق، بالإضافة إلى جميع التعليقات والأسئلة المكتوبة، بتحليل هذه التعليقات والأسئلة تحليلاً موضوعياً وتحديد أية اتجاهات تُستشفّ منها بغية تبسيط المناقشة وتركيزها على المواضيع المهمّة. وينبغي إرسال هذا التحليل إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، التماساً لإيضاحاتها، قبل التوزيع. وينبغي أن يقدم مُنسّق المجموعة القطرية تحليل الأسئلة والتعليقات إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٢٥- وينبغي أن تقدم الأطراف المتعاقدة ردوداً مكتوبة على جميع الأسئلة والتعليقات، وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، وإذا لزم الأمر، من خلال مُنسقي المجموعات القطرية، محرّرة باللغة المُحدّدة الوحيدة، قبل بدء الاجتماع الاستعراضي بأسبوعين على الأقل.

تاسعاً- مدة الاجتماعات الاستعراضية

٢٦- ينبغي أن يكون الهدف هو تقليل المدة التي تستغرقها هذه العملية إلى أدنى حد مع الإبقاء على فعاليتها وتقليل التكاليف إلى أدنى حد. ويُقترح أن يستغرق الاجتماع الاستعراضي الأول مدة أقصاها ثلاثة أسابيع. ويمكن أن تكون مدة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة أقصر، حيث قد لا يكون من الضروري استعراض جميع المجالات بالعمق الذي تم به استعراضها في الاجتماع الاستعراضي الأول.

عاشراً- سير الاجتماعات الاستعراضية ودور المقررين

ألف- الجلسة الافتتاحية

٢٧- تعالج المسائل الإجرائية في جلسة عامة افتتاحية قصيرة وتقبل البيانات الوطنية كتابة فقط. وقبل أن تبدأ مناقشات المجموعات القطرية، يجتمع مقررو المجموعات القطرية لوضع الصيغة النهائية لنهج متسق يتعلق بعملية الاستعراض التفصيلية، مع مراعاة أية اتجاهات تُستشف من أسئلة وتعليقات الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية التي وردت بالفعل. وينبغي لهم أيضاً أن يتفقوا على النهج الذي سيُتبع في تقديم التقارير عن الاستنباطات التي تتوصل إليها المجموعات في الجلسة العامة الرئيسية.

باء- جلسات المجموعات القطرية

٢٨- عقب اجتماع المقررين، تنقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية لغرض إجراء استعراض معمق للتقارير التي تقدمها الأطراف الأخرى في المجموعة نفسها، وحسم القضايا التي أثارها أي طرف متعاقد كتابةً. ويتوقع أن تستغرق جلسات المجموعات القطرية هذه بقية الأسبوع الأول وجانباً من الأسبوع الثاني. وينبغي لكل مجموعة قطرية أن تجري استعراضها للتقارير الوطنية التي يقدمها أعضاؤها وذلك على نحو متسق وموضوعي كأساس لتقييم الأمان.

جيم- الجلسة العامة الختامية

٢٩- في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي،

- بالنسبة لكل طرف متعاقد على التتابع، يقوم مقرّر المجموعة ذات الصلة بتقديم تقرير شفوي. وضماناً للاتساق، يتم الاتفاق في الاجتماع الذي يعقده المقررون على هيكل هذه التقارير الشفوية. ويجب أن يقدم كل تقرير من التقارير الشفوية موجزاً متوازناً للأراء التي أبديت عند مناقشة التقارير الوطنية المعنية، وينبغي أن يتضمن نقاط الاتفاق والاختلاف، وأن يحدّد الممارسات الجيدة بالإضافة إلى تسليط الضوء على أية مجالات تبعث على القلق، وأن يلفت الانتباه إلى القضايا/المواضيع الرئيسية التي تقررت مناقشتها في الجلسة العامة الختامية؛
- وتهيأ لكل طرف متعاقد فرصة الرد على التعليقات التي أبديت على تقريره الوطني؛
- وتكفل للأطراف المتعاقدة الأخرى فرصة التعليق على التقارير الوطنية وعلى التقارير الشفوية التي يقدمها المقررون.

حادي عشر- الاحتفاظ بالتقارير ووثائق العمل

٣٠- تقوم الأمانة بإعداد نسخ من وثائق عمل المقررين والأجزاء البصرية من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية، ويقوم وديع الاتفاقية بحفظها في مكان آمن.

ثاني عشر- نُسخ ووثائق العمل وتقارير المجموعات القطرية

١- مع مراعاة التزامات السرية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية، تُتاح نسخ من وثائق عمل المقررين ومن الجزء البصري من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية على السواء لجميع الأطراف المتعاقدة المشاركة في ذلك الاجتماع الاستعراضي.

٢- ومن أجل المساعدة على الحفاظ على السرية، يُرجى من الأمانة أن تستخدم أية تدابير أمنية تراها معقولة أثناء إعداد نسخ المحاضر وحفظها وتوزيعها.

ثالث عشر التقارير الموجزة

٣١- ينبغي للرئيس أن يقوم، بالاشتراك مع مقرري المجموعات القطرية، بإعداد تقرير موجز وتقديمه في جلسة عامة من أجل أن تعتمده الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء لغرض النشر في نهاية الاجتماع الاستعراضي، حسبما هو منصوص في المادة ٢٥ من الاتفاقية. وينبغي أن يكون التقرير الموجز مختصراً وواضحاً. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ربما عن طريق تجميع النقاط المهمة الواردة في وثائق عمل المقررين وفي التقرير الموجز للمجموعة القطرية. وهو لا يحدد أي طرف متعاقد بعينة بالاسم، وإنما يشير إلى أية مجالات مهمة مثيرة للقلق والاهتمام ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة ويقدم توصيات من أجل المستقبل.

رابع عشر- توفير التقارير الوطنية السابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة

٣٢- تُتاح التقارير الوطنية التي قُدمت في إطار اجتماعات استعراضية سابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة.

المرفق الأول بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض: الممارسات الجيدة في إدارة جلسات المجموعة القطرية

فيما يلي بعض النهج المقترحة التي قد تساعد على استعراض التقارير الوطنية في جلسات المجموعات القطرية بمزيد من الكفاءة والنفع، استناداً إلى "الخبرات المستفادة" من الاجتماع الاستعراضي الأول الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(١) إذا قدّم طرف متعاقد أسئلة/تعليقات بعد المهلة المحددة وقدرها ثلاثة أشهر، لا يُنظر في أمر تلك الأسئلة/التعليقات ما لم يوافق على ذلك كل من الدولة التي وجّهت إليها الأسئلة ورئيس المجموعة القطرية.

(٢) ينبغي أن يجتمع مسؤولو الاجتماع الاستعراضي المنتخبون (بمن فيهم رؤساء المجموعات القطرية ومنسقو المجموعات القطرية والمقرّرون) مرة واحدة على الأقل قبل افتتاح الاجتماع الاستعراضي من أجل: وضع اقتراح بشأن هيكل التقارير الشفوية والتقرير الموجز النهائي، مع أخذ الهيكل الذي جرى استخدامه في الاجتماع الاستعراضي السابق في الاعتبار؛ وحسم أية قضايا عالقة؛ والاتفاق على أكثر وسائل إدارة استعراض التقارير الوطنية تجانسا وكفاءة.

(٣) ينبغي أن يقوم منسق المجموعة القطرية – بأبكر ما يمكن - بتقسيم الأسئلة/التعليقات إلى فئات مواضيع لإتاحة إجراء مناقشات المجموعات القطرية وإعداد تقارير المقرّرين والتقارير الموجزة بطريقة منظمة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال قاعدة البيانات الآمنة والمقيّدة عن طريق فرز الأسئلة والتعليقات حسب المواد والمواد الفرعية للاتفاقية.

(٤) يجوز أن تلتزم مساعدة منسق المجموعة القطرية في مناقشات المجموعة القطرية ذات الصلة أثناء الاجتماع الاستعراضي.

(٥) ينبغي إعداد وثيقة عمل المقرّر في نهاية المناقشات التي تُجريها المجموعة القطرية لتقرير وطني معين. وينبغي عرض صيغة أولية لوثيقة عمل المقرّر ومناقشتها بإيجاز في نهاية جلسات المجموعة القطرية يوماً بيوم، على سبيل التحقق من أن وثيقة العمل تعبّر عن القضايا المهمة التي تم تناولها أثناء اليوم.

(٦) ينبغي موافاة رئيس الاجتماع الاستعراضي بوثيقة عمل المقرّر المنفق عليها في أبكر وقت ممكن حتى يتسنى إجراء الاستعراض وإعداد التقرير الموجز العام للاجتماع الاستعراضي.

المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض: الأدوار والمسؤوليات

الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

- ينتظر من الرئيس ما يلي:
- ألف- أن يترأس الجلسات العامة؛
 - باء- وأن يقوم، بوجه عام، بإدارة ومراقبة عملية الاستعراض وسير الاجتماع الاستعراضي؛
 - جيم- وأن "يشرف" على عمل المسؤولين الآخرين؛
 - دال- وأن يتولى تقديم الاجتماع الاستعراضي إلى وسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛
 - هاء- وأن يعد تقريراً موجزاً مقترحاً للاجتماع الاستعراضي وتقريراً للرئيس بشأن الاجتماع الاستعراضي.

المؤهلات:

- من المستصوب أن تتوفر لدى الرئيس المؤهلات التالية:
- ألف- أن تكون له خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
 - باء- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
 - جيم- ودراسة جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
 - دال- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
 - هاء- ومهارة في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

نائب الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

- يجوز أن ينتظر من نائب (نواب) الرئيس ما يلي:
- ألف- أن يحل محل الرئيس إذا ومتى كان ذلك ضرورياً؛
 - باء- وأن يساعد الرئيس حسب الاقتضاء؛
 - جيم- وأن يترأس اجتماعات الأفرقة واللجان، على النحو الذي قد يطلبه منه الرئيس.

المؤهلات:

- من المستصوب أن تتوفر لدى نائب الرئيس المؤهلات التالية:
- ألف- خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
 - باء- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛

- جيم- ودراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
- دال- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- هـ- ومهارة في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

- ينتظر من رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
- ألف- أن يتزأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
- باء- وأن يشارك في الجلسات العامة؛
- جيم- وأن ينفذ في مجموعته القطرية المقررات الصادرة عن الجلسات العامة؛
- دال- وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في مجموعته القطرية، وعن أية قضايا تنظيمية تنشأ؛
- هـ- وأن يتولى دراسة التقارير الوطنية لمجموعته القطرية، قبل عرضها؛
- واو- وأن يكون ملماً بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة المتعلقة بكل من تلك التقارير الوطنية؛
- زاي- وأن يحث على مناقشة تلك القضايا أثناء اجتماع مجموعته القطرية؛
- حاء- وأن يساند المقرر عند قيامه بإعداد تقارير المقرر.

المؤهلات:

- من المستصوب أن تتوافر لدى رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:
- ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
- باء- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- جيم- وإجادة الاتصالات؛
- دال- والقدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
- هـ- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

نائب رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

- ينتظر من نائب رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
- ألف- أن يحل محل رئيس المجموعة القطرية بحيث يؤدي أية مهمة من مهام هذا الرئيس، حسب الحاجة؛
- باء- وأن يساند المقرر عند قيامه بإعداد تقارير المقرر.

المؤهلات:

- من المستصوب أن تتوافر لدى نائب رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:
- ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
 - باء- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
 - جيم- وإجادة الاتصالات؛
 - دال- وانعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
 - هاء- والقدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
 - واو- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المقررون**الأدوار والمسؤوليات:**

- ينتظر من المقرر ما يلي:
- ألف- أن يكون ملما بالتقارير الوطنية المزمع عرضها ضمن المجموعة القطرية، وبتحليل المنسق؛
 - باء- وأن يدون تدوينا عاما مناقشة أي من تلك التقارير الوطنية أثناء جلسات المجموعة القطرية؛
 - جيم- وأن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل ممارسة جيدة؛
 - دال- وأن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل مجالات يُستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
 - هاء- وأن يعدّ، بالتشاور مع رئيس المجموعة القطرية وعقب كل عرض وطني، تقريرا يوجز البنود السابقة؛
 - واو- وأن يفتح ذلك التقرير بعد المناقشات التي تجرى داخل المجموعة القطرية؛
 - زاي- وأن يعدّ، ويقدم إلى الجلسات العامة، تقريرا يوجز المناقشات التي دارت داخل المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات؛
 - حاء- وأن يُعدّ التقارير المشار إليها أنفا وفقا لما يحدده لها الرئيس و/أو المكتب من شكل وتوقيت وتفاصيل أخرى.

المؤهلات:

- من المستصوب أن تتوافر لدى المقرر المؤهلات التالية:
- ألف- مهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
 - باء- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
 - جيم- وانعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
 - دال- ودراية بمعايير الأمان المعتمدة دوليا وبالممارسات الرقابية وقضايا الأمان النووي (من أجل أن يكون قادرا على إدراك الجوانب المهمة من المناقشات التي تجرى)؛
 - هاء- والقدرة على التلخيص الواضح والسريع كتابة؛
 - واو- وكياسة التعامل؛
 - والاستعداد للعمل لساعات مديدة أثناء انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المنسق

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المنسق ما يلي:

- ألف- أن يفرز جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المتعلقة بالتقارير الوطنية للمجموعة القطرية، مصنفا إياها إلى فئات وفقا لمواد اتفاقية الأمان النووي؛
- باء- وأن يطرح المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات؛
- جيم- وأن يقوم بما تقدم على نحو موضوعي ووفقا لجدول زمنية محددة وبأشكال متفق عليها من أجل كفاءة الاتساق، وأن يتابع الاتصالات الوطنية عندما يبدو مرجحا أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛
- دال- وأن يزود مسؤولي المجموعات القطرية بالتحليل السابق بحيث يكونون على دراية جيدة بالقضايا قبل بدء مناقشات المجموعات القطرية.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوفر لدى المنسق المؤهلات التالية:

- ألف- جاهزية للعمل المكثف لمدة بضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- باء- ودراية بقضايا الأمان النووي؛
- جيم- وإلمام بكيفية التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛
- دال- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية.

المرفق الثالث بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:
طريقة ممكنة لتشكيل المجموعات القطرية

ملحوظة:

- ١- يرد الجدولان التاليان لأغراض إيضاحية فقط، فهما يعكسان الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية فيتم في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي.
- ٢- ترد في الجدول ٣ الدول الموقّعة التي لديها منشآت نووية، مصنّفة حسب عدد المنشآت وعملاً بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية.
- ٣- ينبغي لكل اجتماع تنظيمي أن يقرّر عدد المجموعات القطرية. ويعرض الجدول ٢ مثلاً لخمس مجموعات قطرية.
- ٤- يوضح الجدول ٢ نهجاً ممكناً بسيطاً لتشكيل المجموعات القطرية من تلك الدول الموقّعة التي لديها منشآت نووية، على أساس القائمة التصنيفية الواردة في الجدول ٣ والتوزيع بطريقة "توزيع لاعبي التنس". أما البلدان التي ليست لديها منشآت نووية فتوزّع على المجموعات توزيعاً عشوائياً، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية.
- ٥- تتضمن القائمة جميع الدول الموقّعة على أساس أن من المتوقع أنها ستصدّق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول.

الجدول ٢ مثال لتشكيل خمس مجموعات

المجموعة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠	جمهورية كوريا	١١	الهند	٢٠	الصين
٢	فرنسا	٩	السويد	١٢	أسبانيا	١٩	هنغاريا
٣	اليابان	٨	أوكرانيا	١٣	بلجيكا	١٨	فنلندا
٤	المملكة المتحدة	٧	ألمانيا	١٤	بلغاريا	١٧	الجمهورية التشيكية
٥	الاتحاد الروسي	٦	كندا	١٥	سويسرا	١٦	الجمهورية السلوفاكية
						٢١	الأرجنتين
						٢٢	ليتوانيا
						٢٣	المكسيك
						٢٤	هولندا
						٢٥	جنوب أفريقيا
						٢٦	أرمينيا
						٢٧	البرازيل
						٢٨	باكستان
						٢٩	رومانيا
						٣٠	كازاخستان
						٣١	سلوفينيا
						٣٢	إيطاليا
						٣٣	جمهورية إيران الإسلامية

الجدول ٣ مثال لتصنيف الدول الموقعة تبعا لعدد المنشآت النووية وعملا بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية

ملحوظة:

يرد هذا الجدول لأغراض إيضاحية فقط، فهو يعكس الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما القائمة الفعلية فيتم أعدادها في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي، على أساس البيانات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، على نحو يعبر عن الحالة القائمة وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي. وبالرجوع إلى النص الكامل للفقرة ١٤ من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن المنشأة النووية - حسب تعريفها في تلك الفقرة - ترادف مفاعل قوى نووية مدنياً مقاماً على اليابسة.

العدد ^١	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة ^٢	المنشآت المزمع إنشاؤها ^٣	مجموع عدد المنشآت
١	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠	١٦	٠	١٢٦
٢	فرنسا	٥٧	١٠	٣	٧٠
٣	اليابان	٥٣	١	٢	٥٦
٤	المملكة المتحدة	٣٥	١٠	٠	٤٥
٥	الاتحاد الروسي	٢٩	٤	٤	٣٧
٦	كندا	٢١	٤	٠	٢٥
٧	ألمانيا	٢٠	١٦	٠	٣٦
٨	أوكرانيا	١٦	١	٤	٢١
٩	السويد	١٢	١	٠	١٣
١٠	جمهورية كوريا	١١	٠	٥	١٦
١١	الهند	١٠	٠	٤	١٤
١٢	أسبانيا	٩	١	٠	١٠
١٣	بلجيكا	٧	١	٠	٨
١٤	بلغاريا	٦	٠	٠	٦
١٥	سويسرا	٥	٠	٠	٥
١٦	الجمهورية السلوفاكية	٤	١	٤	٩
١٧	الجمهورية التشيكية	٤	٠	٢	٦
١٨	فنلندا	٤	٠	٠	٤
١٩	هنغاريا	٤	٠	٠	٤
٢٠	الصين	٣	٠	٢	٥
٢١	الأرجنتين	٢	٠	١	٣
٢٢	ليتوانيا	٢	٠	٠	٢
٢٣	المكسيك	٢	٠	٠	٢
٢٤	هولندا	٢	٠	٠	٢
٢٥	جنوب أفريقيا	٢	٠	٠	٢

العدد ^١	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة ^٢	المنشآت المزمع إنشاؤها ^٣	مجموع عدد المنشآت
٢٦	أرمينيا	١	١	٠	٢
٢٧	البرازيل	١	٠	١	٢
٢٨	باكستان	١	٠	١	٢
٢٩	رومانيا	١	٠	١	٢
٣٠	كازاخستان	١	٠	٠	١
٣١	سلوفينيا	١	٠	٠	١
٣٢	إيطاليا	٠	٤	٠	٤
٣٣	جمهورية إيران الإسلامية	٠	٠	٢	٢

١ تتضمّن القائمة جميع الدول الموقعة على أساس أن من المتوقع أنها ستصدّق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول. وأدرجت البلدان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية العاملة. وعند تساوي الأعداد، يكون الترتيب أبجدياً. وبالنسبة للصقّين ٣٢ و ٣٣، أدرج البلدان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية المغلقة ثم المنشآت النووية المزمع إنشاؤها أو الجاري إنشاؤها.

٢ بعض هذه الأرقام يتضمّن منشآت نووية يجري إخراجها من الخدمة ولا تتدرج في نطاق الاتفاقية. بيد أن إدراجها لا يغيّر شيئاً في الترتيب التصنيفي.

٣ المنشآت النووية المزمع إنشاؤها و/أو الجاري إنشاؤها.
(ملحوظة من الأمانة: هذا العمود يتضمّن حالياً المنشآت النووية الجاري إنشاؤها فقط).